ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

العدد الرابع

21 / 5 / 1444 هـ - 15 / 12 / 2022 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير

أ.د عبد العزيز الدغيم

البحوث التطبيقية		البحوث الإنسانية والاجتماعية	
أ.د. أحمد بكار		د. ضياء الدين القالش	
نائب رئيس هيئة التحرير		نائب رئيس هيئة التحرير	
أ.د. جواد أبو حطب	عضواً	أ.د عبد القادر الشيخ	عضواً
أ.د. عبد الله حمادة	عضواً	د. سهام عبد العزيز	عضواً
د. محمد يعقوب	عضواً	د. عماد كنعان	عضواً
د. كمال بكور	عضواً	د. ماجد عليوي	عضواً
د. علي السلوم	عضواً	د. أحمد العمر	عضواً
د. محمود الموسى	عضواً		
أ.د. محمد نهاد كردية	عضواً		

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربية، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الالكتروني للمجلة: https://journal-fau.com **البريد الالكتروني:** info@journal-fau.com

معايير النشر في المجلة:

1- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربية.

2- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

3- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

4- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والانكليزية.

5- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربية والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز 200-250 كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

6- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكية (**APA7**).

7- يلتزم الباحث ألا يزيد البحث على 20 صفحة.

8-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

9- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال 15 يوماً.

10- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

11- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

12- تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى:

- معوقات المشاركة المجتمعية في الإدارة المدرسية من وجهة نظر معلمي الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في محافظة إدلب 7

أ. خالد أحمد الحسيان د. عماد برق د. رنيم اليوسفي

- النظام الدولي لتجارة الأسلحة التقليدية 41

أ. فادي الشعيب أ.د. عبد القادر الشيخ

- موارد التَّقعيد الفقهي عند الإمام الكرخي..... 73

أ. خالد الأحمد د. أنس الشبيب

- أثر الغصب على الطهارة والعبادات 101

أ. عمار حسن الضبعان د. عبد الرحمن العزيزي

- ضمير الشَّأن المحذوف في النَّحو العربيِّ والحديث الشَّريف
- (صحيح البخاري ورواياته أنموذجًا) 133

د. أحمد العمر

- المعجم اللغوي ومناسبته في شعر الحنيفية 157

أ. عبدالعزيز نجار د. محمد رامز كورج أ.د. أسامة اختيار

- دراسة تركيز غاز CO_2 فوق المنطقة (35, 35.5, 41, 36.5) الواقعة شمال سورية باستخدام بيانات القمر الصناعي AIRS/Aqua خلال الفترة 2003-2016..... 175

آ. فاطمة بتور د. تيسير الزامل

- خواص بعض المثاليات في الحلقات الثلاثية النوثرية 197

أ. مرهف العبد الله د. جهاد الجرادين

النظام الدولي لتجارة الأسلحة التقليدية

إعداد:

أ. فادي الشعيب أ.د. عبد القادر الشيخ

ملخص البحث:

السلام العالمي مهدد ليس فقط بأسلحة الدمار الشامل[1]، ولكن أيضاً بالأسلحة التقليدية التي أدت إلى انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان، ومزيد من القتلى. فعلى سبيل المثال يموت يومياً حوالي 2000 شخص في العالم نتيجة العنف المسلح. ومع ذلك لا تزال معظم الحكومات تسمح بالتجارة اللامسؤولة بالأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية.

وقد أدركت جميع البلدان، التي تتاجر بالأسلحة التقليدية خطورة هذا الوضع، وضرورة تحمل مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عن صفقاتها. وانطلاقا من ذلك وإيماناً بمسؤولياتها عملت منظمة الأمم المتحدة على تنظيم تجارة هذه الأسلحة وقوننتها في معاهدة دولية. وبذلت في هذا المجال جهوداً كبيرةً، واستضافت عدة مؤتمرات دولية خلال سبع سنوات من التفاوض، وعلى الرغم من العقبات الكبيرة التي واجهتها، خصوصاً من جانب اعتراض عدد من الدول الكبرى، إلا أنها نجحت في النهاية في إقرار معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية في الثاني من نيسان عام 2013. تعتبر هذه المعاهدة انتصاراً كبيراً للجهود الدولية من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر خطوة أولى في سبيل تنظيم وضبط تجارة الأسلحة في العالم وصولاً للنزع التام للأسلحة.

كلمات مفتاحية: النظام الدولي، تجارة الأسلحة، الأسلحة التقليدية.

[1] - تشمل أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية.

International system for the heavy weapons trade

Prepared by:

T. Fadi Shoaib Prof.Dr. Abdulkader Alsheikh

Abstract:

The international peace is threatened not only by the weapons of mass destruction but also by the conventional one that led to countless violations to human rights and further dead.

For examples, two thousand persons are killed every day due to the armed violence . However, most governments allow to irresponsibility trade with weapons and munition

And other military equipment. All countries realized that trade with convenient weapons,

The danger of this condition and importance of taking responsibility about damage caused by bargain. The United Nations org worked to organize trade these weapons and legalization of weapons in international agreement. They made great efforts and received many international conferences during seven years of negotiations despite of the difficult obstacles that face especially in the time of opposition of number major powers.

It succeeded at last to put an international committee in order to organize the convenential

Weapons trade in the second of April 2013. This committee is considered as a first step to organize the weapon trade all over the world to reach to complete disarmament.

Key words: international system, trade of weapons, convenential weapons.

Uluslararası Konvansiyonel Silah Ticareti Sistemi

Hazırlayanlar:

Öğr. Fadi Al-Shuaib Prof.Dr.Abdül Kadir Şeyh

Araştırma özeti:

Dünya barışı yalnızca kitle imha silahlarıyla değil, aynı zamanda sayısız insan hakları ihlaline ve daha fazla ölüme yol açan konvansiyonel silahlarla da tehdit ediliyor. Örneğin, dünyada her gün yaklaşık 2.000 kişi silahlı şiddet sonucu ölmektedir. Yine de çoğu hükümet hala silah, mühimmat ve diğer askeri teçhizatın sorumsuzca ticaretine izin veriyor.

Konvansiyonel silah ticareti yapan tüm ülkeler, bu durumun ciddiyetini ve yaptıkları anlaşmalardan doğan zararların sorumluluğunu üstlenmelerinin gerekliliğini anlamıştır. Buna dayanarak ve sorumluluklarına inanarak, Birleşmiş Milletler bu silahların ticaretini düzenlemek ve uluslararası bir anlaşmada yasallaştırmak için çalıştı. Bu alanda büyük çaba sarf etti ve yedi yıllık müzakereler boyunca birçok uluslararası konferansa ev sahipliği yaptı ve özellikle birkaç büyük ülkenin itirazından kaynaklanan büyük engellere rağmen, sonunda Nisan 2013 yılındabdüzenlemeye yönelik uluslararası bir anlaşmayı onaylamayı başardı. Bu anlaşma, bir yandan uluslararası çabalar için büyük bir zafer olarak kabul edilirken, diğer yandan dünyadaki silah ticaretini düzenleme ve kontrol etme ve daha sonra silahsızlanmayı tamamlamak yolunda ilk adımdır.

Anahtar Kelimeler: uluslararası sistem, silah ticareti, konvansiyonel silahlar.

المقدمة:

بدايةً يجدر بنا أن نوضح المقصود بالأسلحة التقليدية حتى نستطيع أن نفهم طبيعة هذه الأسلحة ونميزها عن غيرها من صنوف الأسلحة. ووفقاً لأصناف الأسلحة وأنواعها، تشمل الأسلحة التقليدية جميع صنوف الأسلحة التي لا تدخل تحت صنف أسلحة الدمار الشامل، وأسلحة الدمار الشامل، كما هو معروف تشمل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وما يمكن أن يستجد من أسلحة خاضعة للتقانة، وبالتالي كل نوع من السلاح لا يدخل تحت تصنيف أسلحة الدمار الشامل يكون سلاحاً تقليدياً.

وحتى وقت قريب، (قبل إقرار معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية في 2\4\2013)، كانت عملية تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية غير كافية، ولا يوجد معايير عالمية متفق عليها لضمان نقل الأسلحة التقليدية بطريقة مسؤولة. ونتيجة لذلك يفقد عشرات الآلاف حياتهم سنوياً دون داع بسبب هذه الحقيقة المؤسفة، ووفقاً لإحصائيات أعدها معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري"، فإن شخصاً واحداً يقتل في كل دقيقة نتيجة مباشرة للعنف المسلح. ومليار طلقة تنتج كل عام، أي ما يكفي لقتل كل شخص مرتين على وجه الكرة الأرضية. وملايين القطع من السلاح الصغير ينتجها صانعو الأسلحة كل عام، أي ما يكفي لإطلاق النار طوال عقود باستخدام 12 مليار طلقة رصاص تُصنع سنوياً. ومليار دولار هي قيمة تجارة الأسلحة سنوياً حول العالم، وتشمل كافة أنواع الأسلحة التقليدية، من سفن ومروحيات ودبابات ومسدسات ورشاشات.

وقد تضاعفت تجارة السلاح بنسب كبيرة في السنوات الأخيرة. فالدول الكبرى هي الأكثر إنتاجاً ومبيعاً، والدول النامية والفقيرة الأكثر استيراداً. ووفق معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري"، فقد سجلت تجارة الأسلحة في العالم ارتفاعاً بنسبة 17% في الأعوام الأخيرة، وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الدولتين المصدرتين الرئيسيتين للأسلحة، تليهما ألمانيا وفرنسا، ثم الصين. وتستورد دول الخليج العربي، وفق الدراسة عينها 7%، من الأسلحة.

ويمكننا إجمال آثار الأسلحة التقليدية، بما يلي:

- تستخدم لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.

• تقوض التنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

• تثير النزاعات المسلحة، أو العنف المسلح، بما في ذلك العنف المسلح القائم على نوع الجنس، أو تؤدي إلى تفاقمها.

وبالرغم من ذلك كله، وكما ذكرنا سابقاً، فإنه لا قانون دولي فاعل ينظم تجارة تلك الأسلحة القاتلة حول العالم حتى وقت قريب. وقد عبّرت الكثير من الحكومات عن بالغ انزعاجها من غياب أي نوع من اللوائح الدولية القوية الملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحكم تصرفاتها فيما يتعلق بنقل الأسلحة. ولهذا السبب بدأت الدول المئة والثلاث والتسعون الأعضاء في الأمم المتحدة مفاوضات صياغة معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية منذ عام 2006، وعلى الرغم من أن المفاوضات كانت شاقة وطويلة، إلا أنها كللت بالنجاح وتم تبني معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية في العالم بأغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

أهمية البحث: ترجع أهمية هذا البحث إلى أسباب عديدة نذكر من أهمها:

- حداثة البحث.
- ضرورة تنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية من خلال تأطيرها في معاهدة دولية ملزمة.
- العمل على تنظيم تجارة هذا النوع من السلاح، كخطوة أولى تمهيداً للوصول إلى نزع شامل للسلاح.
- العمل على التقليل من انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، الناتجة عن استعمال هذا السلاح.
- التأكيد على أن السلم والأمن الدوليين مهددان ليس فقط بأسلحة الدمار الشامل، وإنما أيضاً بالأسلحة التقليدية.
- تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية يساهم في تحقيق التنمية للبلدان المستوردة لهذه الأسلحة.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث، في وجود قواعد قانونية دولية تحكم تجارة الأسلحة التقليدية، أو عدم وجود هذه القواعد، وبالتالي تبقى تجارة هذه الأسلحة بدون ضوابط.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، وانطلاقا من المنهج التحليلي، وتحقيقاً للغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث،

فإننا سنقسم هذا البحث وفقاً للخطة التالية:

المطلب الأول: واقع تجارة الأسلحة التقليدية وصلتها بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: واقع تجارة الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: أثر تجارة الأسلحة التقليدية على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

الفرع الأول: مضمون معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: المواقف من معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

المناقشة:

المطلب الأول: واقع تجارة الأسلحة التقليدية وصلتها بحقوق الإنسان.

ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بالسلاح، فالسلاح هو وسيلة من وسائل انتهاك هذه الحقوق، فحيثما توفر السلاح يكون هناك احتمال لارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان، وكما هو معروف، فإنّ السلاح متوفر بكثرة على كوكبنا الأرضي. واليوم تعتبر الأسلحة تجارة مهمة لبعض الدول، حيث تحقق لها دخل مهم وإضافة كبيرة في دخلها الوطني، وقد شهدت تجارة هذا السلاح ازدهاراً كبيراً في السنوات الأخيرة، خصوصاً أمام سعي الدول لاقتناء أكبر كمية ممكنة من السلاح سواء بطرق شرعية، أو غير شرعية، في ظل السباق المحموم للتسلح الدولي، تحت ذرائع متعددة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، هما:

الفرع الأول: واقع تجارة الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: أثر تجارة الأسلحة التقليدية على حقوق الإنسان.

وسنبدأ أولاً بواقع تجارة الأسلحة التقليدية من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول: واقع تجارة الأسلحة التقليدية.

شهدت تجارة الأسلحة انتشاراً كبيراً في أيام الحروب الباردة. حيث كان سباق التسلح موجوداً، وكان الإنفاق على التسلح في دول العالم على أوجه، وكانت هذه التجارة مزدهرة. مع ملاحظة أن هذا الازدهار لم يقتصر على سلاح معين بل شمل جميع الأسلحة، سواء الخفيفة، أم الصواريخ العابرة للقارات، بيد أن الأمر لم يستمر على هذا الوضع، فبعد نهاية الحرب الباردة انخفض سوق تجارة السلاح، وأخذ القلق يساور شركات السلاح ومصانعها، لأن التجارة كسدت فأخذوا يبحثون عن بدائل أخرى، كحروب جديدة، وبث الذعر في كثير من البلدان، هذا من جانب، وأما من الجانب الآخر، فقد أخذوا يتوجهون للبحث عن جيل جديد من الأسلحة، يطلقون عليها اسم الأسلحة الذكية، بحيث لا يكون بوسع الدول المستوردة صناعتها، والجدير بالذكر أنه خلال فترة التسعينات من القرن المنصرم، كانت هناك خمسون حرباً تقريباً ما بين حرب، أو نزاع إقليمي محدود، وذلك، إما داخل الدول، أو بين دول في مناطق مختلفة من العالم، وكانت طبيعة هذه الحروب، أنها حروب محدودة، وتعتمد على الأسلحة التقليدية، وفي كثير من الأحيان على الأسلحة الخفيفة، ومما جعل سوق تجارة الأسلحة كاسداً أيضاً، إن الأسلحة الاستراتيجية، مثل الصواريخ والأسلحة النووية والأسلحة الدقيقة التصويب، وغيرها أصبحت غير مطلوبة، وأخذ على أنقاض ذلك أن انتشرت تجارة الأسلحة الصغيرة بشكل مذهل في العالم، وهذا ما جعل من مصانع تجارة الأسلحة تضغط على نفسها للبحث عما يسمى بالأسلحة الذكية التي تستطيع أن تتجاوب مع الاحتياجات الجديدة والقادرة بنفس الوقت على خلق صراعات من نوع خاص، مثل الحروب ضد الإرهاب، أو إعادة تشكيل خريطة العالم بما يتفق مع هيمنة القطب الواحد.

ولكن بعد أحداث 11 أيلول لعام 2001، في الولايات المتحدة الأمريكية انتشرت تجارة السلاح بشكل كبير وملفت للنظر[2]، وعادت إلى أكثر من نسبتها أيام الحرب الباردة، وبهذا أصبح سوق تجارة الأسلحة مزدهراً في وقته الحاضر، كما كان في ماضيه، وأصبحت الخطط التي وضعها أصحاب مصانع تجارة الأسلحة للبحث عن جيل جديد للأسلحة الذكية وأفكار أصحاب السياسات الكبيرة في

[2] - د. مصطفى البزركان، تجارة الأسلحة، مقالة منشورة على الرابط التالي:
www.aljazeera.net

خلق حروب من نوع خاص، كالحرب ضد الإرهاب وتغيير أوضاع الدول من مارقة إلى طيعة، أصبحت موضع التنفيذ بعد أن كانت بشكل رؤى وأفكار[3].

هذا وقد جاء في تقرير خاص أُعدّ مؤخراً لصالح الكونغرس الأمريكي من أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من الأسلحة تضاعفت في العام الماضي ثلاثة أمثال وبلغت 66،3 مليار دولار. يُرجع التقرير هذه الزيادة الفاحشة في كمية المبيعات التي يعتبرها التقرير ذاته قياسية، إلى الزيادة في بيع الأسلحة الأمريكية إلى البلدان العربية، ويعتبر التقرير هذه القفزة في كمية مبيعات الأسلحة، طبيعية بعد توتر الوضع حول إيران، ومحاولة دول الخليج تحصين نفسها من خطر امتداد ما يصفه التقرير بالثورات الملونة التي هزت العالم العربي. وقدر التقرير القيمة الإجمالية لسوق مبيعات السلاح العالمي في بنحو 85،3 مليار دولار، تحصد الولايات المتحدة الأمريكية 78% من هذه القيمة، وتأتي روسيا ثانية بعيداً عنها مع 4،8 مليارات، وهو نصف المبلغ الذي كسبته في السنة السابقة. ويرجع التقرير تراجع المبيعات الروسية إلى سقوط نظام الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي، الذي ترافق مع حظر بيع الأسلحة لعدد من الدول كإيران.

ولعل في وصف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، يوم الاثنين 2 يوليو عام 2012، عندما اعترف أن روسيا باعت أسلحة تتجاوز قيمتها 6،5 مليار دولار في النصف الأول من عام 2012، الكثير من الدقة والصحة، حين قال (إن سوق السلاح معقد وقوي المنافسة، ومن ثم يتسم نجاح روسيا بمغزى خاص).

وبالتالي نرى أن تجارة السلاح في العالم تتعرض لمتغيرات كثيرة كغيرها من الأسواق الأخرى، لكنها في هذه السوق تعاني أيضاً من تذبذبات الصعود والهبوط والصعود. بموجب الظروف التي تسود العلاقات الدولية والتحولات التي تعرفها تلك العلاقات[4].

وبعيداً عن الجوانب السياسية، وما يرافقها من صفقات فساد تلوح روائحها الكريهة وتقود في نهاية الأمر إلى التهام نسب عالية من موازنات العديد من الدول النامية، التي تشكل الشاري الأكبر في

[3] - وليد خالد عطية، النظام القانوني لعقد تجارة الأسلحة، مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، المجلد 2، أيلول 2006، ص33.
[4] - آن الأوان لعقد اتفاقية دولية لتنظيم تجارة الأسلحة، مدونة حملة الحد من الأسلحة، منظمة العفو الدولية، الأربعاء، 31\مايو\2006، متوفر على الرابط التالي:
http://controlarmsblog.blogspot.com

تلك السوق، على حساب موازنات قطاعات أخرى حيوية، مثل التعليم والصحة والخدمات العامة الأخرى. هناك أيضاً بعض الحقائق التي تصدم من يتابع هذه السوق وحركتها اليومية المستمرة.

ففي التقرير الذي أصدره معهد استوكهولم الدولي لأبحاث السلام "سيبري" عام 2007، وردت الحقائق التي تؤكد أن الدول النامية والفقيرة هي المستورد الأكبر للسلاح في العالم، والدول الصناعية الكبرى هي المورد الأكبر للسلاح في العالم، لكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي الذي يفترض فيه أن يكون شرطي العالم وحافظ أمنه وسلامته هي في الحقيقة المورد الأكبر للسلاح في العالم.

وتؤكد بعض التقارير أنه من ضمن أكبر مصدري السلاح هناك 4 من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وبلغ حجم صادرات الدول الست تلك من السلاح مجتمعاً ما نسبته 85% من الحجم الكلي لتلك التجارة. أما تجارة السلاح العالمية ذاتها فهي لا تزال السبب الأكبر للفقر في العالم. لأن المبالغ التي تنفق على شراء السلاح عالمياً تستطيع القضاء على الفقر عالمياً في غضون سنوات قليلة، أما الدول المستوردة للسلاح تدفع ثمن مشترياتها من الأسلحة من الأموال المتأتية من تصدير وبيع واستغلال ثرواتها الخام، من بترول وغاز ومعادن وثروات طبيعية أخرى، وفي عام 2005، بلغت مبيعات أكبر 100 شركة سلاح في العالم من بينها 40 شركة أمريكية 290 مليار دولار[5].

وهنا نشير إلى أنه بين عامي 2000 و2010، وعلى الرغم من 26 حظراً للأسلحة ساري المفعول من جانب الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي، أو متعدد الأطراف خلال تلك الفترة[6]، فإن منظمة أوكسفام[7] تقدر أن بعض البلدان استوردت ما قيمته 2،2 مليار دولار على الأقل من الأسلحة والذخائر في ظل الحظر المفروض على الأسلحة[8]، ويعتبر هذا التقرير محافظا، فمن المرجح أن المبلغ الفعلي

---

[5] - عبيدلي العبيدلي، خواطر متناثرة حول تجارة السلاح، صحيفة الوطن السعودية ، السنة7، العدد 2464، السبت\ 8\ أيلول\2012.

[6] - انظر: SPRI:Arms Embargoes Database http//wwwwsipri/databases/embargoes

[7] - منظمة أوكسفام هي اتحاد دولي يضم 17 منظمة تعمل معاً في 92 بلد، كجزء من حركة عالمية من أجل التغيير وبناء مستقبل خال من الظلم والفقر، تأسست سنة 1942. للإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.oxfam.com

[8] - هذا الرقم مستمد من تحليل لجميع حالات حظر السلاح التي كانت سارية المفعول بين عامي 2000 و 2010، بما فيها منشورات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، والمبادرات متعددة الأطراف. ولم يوضع في الاعتبار سوى الحظر الكامل على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولم تؤخذ في الاعتبار جميع حالات الحظر الجزئي، أو المفروض من جانب القوى غير الحكومية، ولم تحسب سوى السنوات الكاملة التي كانت فيها حالات الحظر هذه سارية المفعول، حيث لم يتم الالتفات إلى السنوات الجزئية التي فرضت أو رفعت خلالها حالات الحظر.

استخدمت بيانات من مصدرين: "قاعدة بيانات تجارة السلع الأساسية" (كومتريد) UNCOMTRADE (http://comtrade.un.org)، وقاعدة بيانات معهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام "سيبري" SIPRI (htpp://www.sipri.org/databases/armstransfers)، اعتماداً على أرقام أحدهما لتحديد الواردات و\أو المشتريات. في حالة زيمبابوي، حيث تعارضت بيانات "كومتريد" و "سيبري"، استخدمت بيانات "سيبري"، لأنها كانت تعكس بصورة أكثر دقة الواقع الفعلي. ولهذا، يعد الرقم 2،2 مليار دولار تقديراً محافظاً، ارتكازاً على البيانات المتاحة لأربعة بلدان أخرى تخضع لحظر مفروض من الأمم المتحدة، وخمسة بلدان تخضع لحظر مفروض من الاتحاد الأوربي، وبلد واحد يخضع لحظر مفروض من منظمة الأمن والتعاون في أوربا. ولم تتوفر في فترة البحث بيانات ثمانية بلدان تخضع لحظر من الأمم

أعلى بكثير. فهناك نقص في البيانات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للعديد من البلدان ذات الصلة[9].

وحسب تقرير أعده المعهد الدولي لأبحاث السلام في استوكهولم "سيبري"، فقد سجلت تجارة الأسلحة في العالم ارتفاعاً نسبته 17% في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، بالمقارنة مع السنوات الخمس السابقة. ووفقاً للمصدر نفسه فإن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بقيتا الدولتين المصدرتين الرئيستين للأسلحة، وتبلغ حصتهما من السوق 30% و26%، على التوالي، تليهما ألمانيا في المرتبة الثالثة وفرنسا في المرتبة الرابعة[10].

فواقع تجارة السلاح العالمي يتميز بالتنامي الملحوظ في حجم السوق الدولية لتجارة السلاح السوداء والرمادية، ويستخدم مصطلح السوق السوداء للإشارة إلى المبيعات غير القانونية للأسلحة والمعدات العسكرية، والتي تتم من خلال الحصول على هذه الأسلحة عبر الأشكال غير المشروعة من شركات السلاح الغربية، ثم شحنها بأساليب خفية إلى دول معينة. أما مصطلح السوق الرمادية، فهو يشير إلى عمليات نقل المعدات ذات الاستخدام المزدوج، المدني والعسكري إلى الدول الأخرى من خلال القنوات الحكومية الشرعية، علاوة على ما يجري نقله بحجة توظيفها في الاستخدامات المدنية[11]. بالمقابل لا يتوفر علانية سوى القليل من الأدلة التي تساعد على فهم حجم ونطاق التجارة الدولية في الذخيرة. وتشير التقديرات إلى أن القيمة السنوية للتجارة في ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبلغ 4،3 مليار دولار، وهي أكثر من قيمة الاتجار في الأسلحة النارية[12]. وحتى خضوع التجارة

المتحدة، وبلدين تحت حظر مفروض من الاتحاد الأوربي، وست حالات حظر على قوى غير حكومية. وعلاوة على ذلك، لم تدرج بيانات الاستيراد من الصين، ذلك أن الصين لاتخضع لحظر كامل من جانب الاتحاد الأوربي. بيد أن هناك دليلاً ملموساً يطرح أن أعضاء الاتحاد الأوربي كانوا يخرقون على الدوام شروط هذا الحظر الجزئي خلال الفترة محل الدراسة.

9 - الشيطان ...يكمن في التفاصيل-أهمية المعايير الشاملة والملزمة قانوناً بشأن نقل الأسلحة، مرجع سابق.

10 - أرابيوم ملف تجارة الموت والسلاح – مواثيق ودماء- الجزء الثاني، مقالة منشورة بتاريخ 11\8\2013، على الرابط التالي:
http://www.arapuem.net

11 - عبيدلي العبدلي، خواطر متناثرة حول تجارة السلاح، مرجع سابق.

12 - انظر:

B.Murphy and D.Basu Ray (2012), Stop a Bullet, Stop a War; Why ammunition must be included in the Arms Trade Treaty, Oxford: Oxfam International, May,p.3.

انظر أيضاً:

p.Dreyfus, N. Marsh, M. Schroeder (2009) "Sifting the Sources: Authorized small arms transfers", in small arms survey 2009: shadows of war, cambrindge: Cambridge University Press, p7.

Herron, N. Marsh, M. Schroeder (2011), "Larger but less known: Authorized light weapons transfers", in small arms survey 2011: states of security, cambridge: Cambridge University press, p9.

الدولية في الذخيرة إلى المسائلة والشفافية هي أقل من خضوع تجارة الأسلحة[13]. وأخيراً نبين فيما يلي تصنيف الدول في تجارة الأسلحة التقليدية:

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية: تحتل الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن المرتبة الأولى في قائمة الدول المصدرة للأسلحة في العالم، حيث تقدر قيمة صادراتها من الأسلحة نحو 30% من إجمالي قيمة صادرات الأسلحة في العالم[14].

ثانياً: روسيا: تعد روسيا ثاني أكبر الدول من حيث قيمة صادراتها من الأسلحة، بمعدل 26% من إحصائي قيمة صادرات الأسلحة في العالم[15].

ثالثاً: ألمانيا: تحتل ألمانيا المرتبة الثالثة عالمياً، بنسبة 7%، من إجمالي قيمة صادرات الأسلحة في العالم.

رابعاً: فرنسا: تحتل فرنسا المرتبة الرابعة عالمياً، بنسبة 6%، من إجمالي قيمة صادرات الأسلحة في العالم.

خامساً: الصين: تحتل الصين المرتبة الخامسة عالمياً، بنسبة 5% من إجمالي قيمة صادرات الأسلحة في العالم[16]، وحسب المعهد الدولي لأبحاث السلام في استوكهولم "سيبري"، فقد ارتفعت صادرات الأسلحة الصينية بنسبة 162% من عام 2008 إلى عام 2012، المقارنة مع السنوات الخمس التي سبقتها.

وبالتالي نجد أن المملكة المتحدة تكون خارج تصنيف الدول الخمس الأوائل المصدرين للسلاح في العالم.

الفرع الثاني: أثر تجارة الأسلحة التقليدية على حقوق الإنسان.

تؤجج تجارة الأسلحة التقليدية التي تفتقر إلى روح المسؤولية، وتعاني من انعدام التنظيم نار النزاعات

---

[13] - العد التنازلي النهائي-فرصة تاريخية لإنقاذ الأرواح بإنجاز معاهدة لتجارة الأسلحة، ورقة إحاطة مقدمة من منظمة أوكسفام، تموز 2012.

[14] - أرابيوم-ملف تجارة الموت والسلاح-مواثيق ودماء- الجزء الثاني، مرجع سابق.

[15] - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مقالة منشورة بتاريخ 3\4\2013، على الرابط التالي:
http:\\www.france24.com\ar

[16] - نفس المرجع السابق.

المسلحة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة[17].

وكما هو معروف إن حقوق الإنسان هي مهمة جداً للبشرية، حيث تهدف هذه الحقوق إلى حماية الإنسان والسمو بها إلى أعلى الدرجات، واعتبار أن كل ما يتصل بالإنسان من جسده وأفكاره وحريته شيء مقدس لا يجوز الاعتداء عليه وتجاوزه، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، وتأتي أهميته من كونه أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، وبعض مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية. فقد نصت المادة (6)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على أنه: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

وللأسف الشديد إن تجارة الأسلحة التقليدية تذهب في الغالب منها إلى حكومات وجماعات تنتهك حقوق الإنسان بشكل واضح، والنظام السوري مثال واضح عن هذه الانتهاكات. وبما أن السلاح هو وسيلة قتل فسيكون بالآخر أداة في يد هذه الحكومات والجماعات ضد البشر[18]، وبالتالي تفاقم آلاف الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، بدءاً بالتعذيب والاغتصاب، وانتهاء بالاعتقال التعسفي والحرمان من حرية التعبير والتنقل، ومن التعليم والصحة والمأوى.

ولقد كان لسوء تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية أثرٌ بالغٌ على المرأة، سواء على مستوى حياتها الأسرية، أو حياتها الاجتماعية، إذ إن وجود سلاح ناري في البيت يزيد كثيراً من خطر العواقب المهلكة الناجمة عن استخدام العنف. ولذلك دعت حملة "الحد من الأسلحة"[19]، الحكومات في عام 2005، إلى التصدي لقصور القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية، وضعف تنفيذ القوانين، وانتشار التمييز، مما يزيد من خطر تعرض المرأة للعنف.

---

[17] - خبير بالأمم المتحدة يطالب بتنظيم تجارة السلاح لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مركز أنباء الأمم المتحدة، 27\7\2012، متوفر على الرابط التالي:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID.

[18] - وليد خالد عطية، النظام القانوني لعقد تجارة الأسلحة، مرجع سابق، ص41.

[19] - يضم أئتلاف الحد من الأسلحة منظمة العفو الدولية ومنظمة أوكسفام ومنظمات من أكثر من 125 بلداً، ويهدف إلى إبرام معاهدة محكمة لتجارة الأسلحة.

وبينت أبحاث مفصلة تناولت عينة مركبة من 10 بلدان، أن 60% من جميع الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها التي قامت منظمة العفو الدولية[20] بتوثيقها ما بين 1991 و2002، سواء في سياق النزاع المسلح، أم خارجه، انطوت على استخدام مباشر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[21]. وربما كان هذا في واقع الحال تقديراً أدنى من المعدل الحقيقي لما يترتب على استخدام الأسلحة التقليدية من انتهاكات لحقوق الإنسان[22]، كما يولد النزاع المسلح والعنف المسلح، اللذان غالباً ما يؤدي توافر السلاح على نطاق واسع إلى تأجيجهما، انتهاكات وإساءات جماعية على نطاق واسع لحقوق الإنسان، منها:

أولاً: تجنيد الأطفال: رغم صعوبة تقدير أعداد هؤلاء، إلا أن آلاف الأطفال كانوا ما بين نيسان عام 2004 وتشرين الأول عام 2007، يشاركون في نزاعات مسلحة في 19 دولة ومنطقة على نحو نشط في جميع أنحاء العالم، سواء في صفوف القوات الحكومية، أم مع الجماعات المسلحة غير الحكومية، بما يعنيه ذلك من أضرار لحقت بسلامتهم النفسية والعقلية[23]. والثورة السورية تعتبر مثالاً حياً لتجنيد الأطفال، سواء من قبل النظام السوري، أو حتى من قبل قوات المعارضة السورية.

ثانياً: انتهاكات أدت إلى تهجير الأشخاص والمجتمعات: قدرت المفوضية العليا للاجئين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام 2008، أن عدد من هجروا داخلياً نتيجة للنزاع المسلح على نطاق العالم بأسره بنحو 26 مليون شخص، وهو رقم تزايد على مدار سنوات العقد الأخير[24]. وغالباً ما يسهم التهجير في الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل التهجير القسري إبّان النزاع المسلح مخالفة للقانون الدولي إذا ما ارتُكب لأسباب لا تقتضيها الضرورة العسكرية، أو دواعي الحفاظ على أمن المدنيين[25]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد فرّ العديد من اللاجئين الذين يقدر

---

20 - منظمة العفو الدولية، هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2،2 مليون من الأعضاء والمؤيدون في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية، وتعتمد المنظمة في تمويلها أساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

21 - منظمة العفو الدولية ومؤسسة أوميغا للأبحاث، وثيقة أبحاث داخلية، أيلول،2003، والدول العشر التي خضعت للتحليل، هي: الجزائر والبرازيل وروسيا الاتحادية (الشيشان)، وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية ومصر وفرنسا وجمايكا ونيبال.

22 - كان من الممكن أن تتضمن بعض الحالات استخدام الأسلحة، ولكن لم يتم تسجيل مثل هذا الاستخدام، وكان من الممكن أن تتضمن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان استخدام أنواع أخرى من الأسلحة التقليدية خلاف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

23 - الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، التقرير العالمي 2008، حقائق وأرقام، متوفر على الموقع التالي:
www.childsoldiersglobalreport.org/content/facts-and-figures-child-soldiers

24 - المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي 2008- الأشخاص المهجرون داخلياً، متوفر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/4a2d199b2.html

25 - حقائق قاتلة، تأثير تجارة الأسلحة اللامسؤولة على الأرواح والحقوق ومصادر العيش، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم ACT30/005/2010، أيار 2010.

عددهم على نطاق العالم بأسره بحلول نهاية عام 2008 بنحو 26 مليون لاجئ هرباً بأنفسهم من انتهاكات حقوق الإنسان التي زاد العنف المسلح من خطورتها. وبينما يتحدد وضع اللاجئين على أساس ما يواجهونه من اضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنسية، أو الفئة الاجتماعية، فإن قسطاً كبيراً من هذا الاضطهاد يقع في سياق النزاع المسلح، أو يتجلى عبر العنف المسلح. وجدير بالإشارة أن جميع الدول التي احتلت رأس قائمة البلدان المصدرة للاجئين عام 2008، هي دول تدور فيها رحى نزاعات مسلحة[26].

وتعتبر سوريا أكثر دولة شهدت حالات نزوح، حيث نزح ما لا يقل عن 13 مليون سوري، منذ بداية الثورة، أي 60% من عدد السكان.

وقد جاء في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2006، الذي نشر في 23 مايو عام 2006، أن التصدي لانتشار الأسلحة وسوء استعمالها يمثل عنصراً أساسياً من عناصر جهود منظمة العفو الدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، سواء المرتكبة في خضم الصراعات أو في إطار الجريمة، أو العمليات الأمنية.

والعديد من حقوق الإنسان اكتسبت وضع "القانون الدولي العرفي" الملزم لجميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في هذه المعاهدة، أو تلك، أم لا. وكانت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قبلت بمركزية حقوق الإنسان هذه وتطبيقها أثناء قيامها بطيف عريض من أنشطة الدولة، بما في ذلك أثناء نقل الأسلحة والذخائر التقليدية، ويقتضي ميثاق الأمم المتحدة من الدول الأعضاء تعزيز الطيف الكامل من حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي، ومراعاتها بالعلاقة مع الجميع دونما تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين[27]، كما يقتضي الميثاق من الدول الأعضاء عملاً مشتركاً ومنفرداً[28]، للتعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان.

وتعكس أحكام ميثاق الأمم المتحدة هذه التزاماً إيجابياً من جانب جميع الدول بالتعاون من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها داخل حدودها وفيما وراء حدودها. ويطلب من الدول كذلك رفض تقديم العون، أو المساعدة التي يمكن أن تسهم في انتهاكات خطيرة مستمرة لحقوق الإنسان غير القابلة

[26] - المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي السنوي2008، ص9-10.
[27] - المادة 55 (ج)، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[28] - المادة 56، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

للتقييد ولقواعد القانون الدولي العرفي القطعية[29]. وفضلاً عن ذلك، يتعين على جميع الدول عند نظرها مسألة الترخيص لعملية نقل لأسلحة تقليدية أن تنظر على قدم المساواة في مدى احترام الدولة المتلقية للقانون الدولي الإنساني، ولا ينبغي أن تجيز عمليات النقل هذه إذا ما كانت هناك مجازفة جوهرية بأن تستخدم هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان[30]، وهذا ما نصت عليه معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، كما سنرى لاحقاً.

وبالتالي ينبغي علينا الاعتراف بأن استعمال الأسلحة التقليدية يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لطيف من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحقوق ذات الصلة بالمرأة والطفل والأقليات وجماعات السكان الأصليين، الأمر الذي يؤكد ضرورة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية وقوننتها في إطار معاهدة دولية.

المطلب الثاني: معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

الطبيعة العالمية لتجارة الأسلحة وحساسية المصالح التي تحركها، فضلاً عن تكاليفها البشرية الباهظة وتهديدها للاستقرار والسلام، هي تحديات مطروحة على الأمن العالمي، لذلك تعهدت الأمم المتحدة بالعمل على قوننة انتقال الأسلحة التقليدية بين الدول عبر معاهدة دولية بشأن تجارة السلاح[31].

ويعتبر الثاني من نيسان لعام 2013، تاريخاً ترقبه العالم طويلاً لإصدار أول معاهدة دولية للرقابة على تجارة الأسلحة التقليدية، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا التاريخ على معاهدة

---

29 - طبقاً للمبادئ العامة لمسؤولية الدول، تصبح الدولة شريكة في المسؤولية إذا ما قدمت معونات، أو مساعداتإلى دولة أخرى لارتكاب أفعال خاطئة دولياً، بما في ذلك انتهاك لحقوق الإنسان، وهي على علم بظروف الفعل الخاطئ دولياً. ويشمل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان انتهاكات الأحكام غير القابلة للإبطال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984، وغير ذلك من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
وأكثر الحقوق البارزة عرضة للانتهاك باستخدام الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هو الحق في الحياة. ويفرض هذا الحق على الدول، سواء بسواء، واجباً إيجابياً في أن تعمل قوانين لحماية الحق في الحياة، وواجباً سلبياً في أن لا تحرم أحداً على نحو تعسفي من حقه في الحياة. أما الحقوق الأخرى غير القابلة للإبطال فقد حددتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففي تعليقها العام بشأن عدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ، وسعت اللجنة قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد التي تشملها المادة 4 من العهد الدولي المذكور لتشمل: الحظر المفروض على الاعتقال التعسفي، والحظر المفروض على أخذ الرهائن، أو أعمال الاختطاف، أو الاحتجاز في أماكن لا يعلن عنها، والحظر المتعلق بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والحظر المفروض على الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها شرعاً دون الاستناد في ذلك إلى أسس يجيزها القانون الدولي، وكذلك الحظر المفروض على الدعاية للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة، أو العنف (UN Doc.CCPR/C/21/Rev.l/Add.ll)، 31 أب عام 2001.

30 - حقائق قاتلة، تأثير تجارة الأسلحة اللامسؤولة على الأرواح والحقوق ومصادر العيش، مرجع سابق

31 - غسان العزي، قيود على تقييد تجارة السلاح، مقالة منشورة بتاريخ 23\7\2013، على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions

تجارة الأسلحة التقليدية، بعد أن حصلت على تأييد أغلبية الدول الأعضاء عندما طرحت للتصويت، وحظي القرار الذي يحتوي على نص المعاهدة على تأييد 154 صوتاً وامتناع 23 دولةً عن التصويت من بينها روسيا والصين ومصر واندونيسيا، ومعارضة ثلاث دول أعضاء هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران والنظام السوري. علماً أن الجمعية العامة تتألف من 193 دولة وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية.

ويأتي هذا بعد فشل مؤتمر الأمم المتحدة النهائي الذي عقد في نيويورك في ختام الدورة، والتي استمرت لمدة أسبوعين (من الثامن عشر إلى الثامن والعشرين من آذار عام 2013) حول معاهدة تجارة الأسلحة قبل أسبوع من إبرام المعاهدة لعدم توفر الإجماع المطلوب عليها، إذ عارضتها نفس الدول الثلاث التي رفضتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران والنظام السوري)، مما أجبر الأعضاء الآخرين المؤيدين للمعاهدة على اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها هناك بالأغلبية[32]، وذلك تلبية لمقترح كينيا بإحالة النص إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتبنيه[33].

واحتاجت عملية صياغة المعاهدة لسبع سنوات من المفاوضات والنقاشات، حيث بدأ التفاوض حول هذه المعاهدة منذ عام 2006. ويتطلب موضوع تحليل هذه المعاهدة، استعراض مضمونها من جهة، ومن جهة أخرى استعراض المواقف من هذه المعاهدة. وهذا سيكون موضوع بحثنا الذي سنقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: مضمون معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: المواقف من معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

وسنبدأ أولاً بمضمون معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول: مضمون معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

تتكون معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية من ثمان وعشرين مادة، فضلاً عن الديباجة. وتقع في 17صفحة، وسنناقش مواد هذه المعاهدة بشيء من التفصيل، وسنبدأ أولاً بالديباجة.

أولاً: الديباجة: تقر الديباجة بالعواقب الإنسانية للتجارة غير المشروعة وغير المنظمة للأسلحة

32 - أرابيوم، ملف تجارة الموت والسلاح، مواثيق ودماء، الجزء الثاني، مرجع سابق.
33 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.

التقليدية، وبأن المدنيين يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وأشكال العنف المسلح الأخرى. وتعبر الديباجة أيضاً عن التحديات التي يواجهها الضحايا عادةً وعن حاجاتهم للحصول على الرعاية وإعادة التأهيل البدني والإدماج الاجتماعي والاقتصادي. ويعد الإقرار الصريح بواجب كل دولة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني، لاسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، أحد العناصر الحاسمة في المعاهدة. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة تكرر مبدأ مماثلاً وهو احترام حقوق الإنسان وكفالة احترامها. وتدعم جميع هذه التأكيدات الغرض الصريح من المعاهدة وهو الحد من المعاناة الإنسانية[34]، وقد أكدت الديباجة على عدد من المبادئ:

- الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس في إطار فردي، أو جماعي على النحو المعترف به في المادة (51)، من ميثاق الأمم المتحدة.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر وفقاً للمادة (2)، فقرة (ج)، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وفقاً للمادة (2)، فقرة (4)، من ميثاق الأمم المتحدة.
- عدم التدخل في الأمور التي تقع بالضرورة ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للمادة (2)، الفقرة (7)، من ميثاق الأمم المتحدة.
- احترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، وفقاً لجملة من الأحكام، منها اتفاقيات جنيف لعام 1949، واحترام حقوق الإنسان وضمان احترامها، وفقاً لجملة من الصكوك، منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- مسؤولية جميع الدول وفقاً لالتزاماتها الدولية عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع تحويل وجهتها، فضلاً عن المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن قيام كل منها بوضع وتنفيذ نظم رقابتها الوطنية.
- احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الأسلحة التقليدية لممارسة حقها في الدفاع عن النفس ولعمليات حفظ السلام، وفي إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها

[34] - كريستين ببرلي، معاهدة تجارة الأسلحة، فرصة للحد من المعاناة، مقالة منشورة بتاريخ 2013\6\3، على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement

ونقلها[35].

ثانياً: موضوع المعاهدة: يتمثل موضوع هذه المعاهدة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، أو تحسين تنظيمها، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها[36].

ثالثاً: نطاق المعاهدة: يشمل نص المعاهدة مختلف أنواع الأسلحة التقليدية من الدبابات والعربات القتالية المدرعة، والأنظمة المدفعية، والطائرات المقاتلة، والمروحيات القتالية، والسفن الحربية، والصواريخ، ومنصات إطلاق الصواريخ، وكذلك الأسلحة الصغيرة والخفيفة[37].

وتشمل هذه المعاهدة أيضاً أنشطة التجارة الدولية من عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة للأسلحة التقليدية[38]. وكذلك لأجزاء ومكونات تجميع الأسلحة التقليدية[39].

وحسب المعاهدة، فإن هذه الأسلحة لا يمكن نقلها إلى بلدان تخضع لعقوبات تتعلق بحظر الأسلحة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[40].

وتهدف المعاهدة إلى إجبار الدول على وضع ضوابط تصدير الأسلحة، كما تفرض على الدول قبل بيع الأسلحة تقييم ما إذا كانت ستستخدم في عمليات إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة. أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها[41]. وتنص المعاهدة على التزام مماثل بأنه يقع على عاتق كل دولة على حدة تقييم المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام الأسلحة. ويعني ذلك تحديد ما إذا كانت الأسلحة المصدرة قد تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ارتكاب عمل يشكل جريمة إرهاب، أو جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وذلك بموجب

35 - انظر الصفحة (1-4)، من المعاهدة.
36 - انظر المادة (1)، من المعاهدة.
37 - انظر المادة (2)، فقرة (1)، من المعاهدة.
38 - انظر المادة (3)، من المعاهدة.
39 - انظر المادة (4)، من المعاهدة.
40 - انظر المادة (6) فقرة (1)، من المعاهدة.
41 - انظر المادة (6)، فقرة (3)، من المعاهدة.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها[42]. أو لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية، أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال[43]. وتتضمن المعاهدة في المواد (8، 9،10، 11)، أحكاماً تتعلق بالاستيراد والمرور العابر، أو إعادة الشحن والسمسرة لتعقب ومتابعة تجارة الأسلحة التقليدية. ويجب أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات[44].

وتضمنت المعاهدة أيضاً أحكاماً تتعلق بتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقديم المساعدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة وتطبيقها، وإنشاء صندوق استئماني للتبرعات يخصص لمساعدة الدول الأطراف التي تحتاج للمساعدة[45].

رابعاً: مؤتمر الدول الأطراف: حسب نص المادة 17، من المعاهدة، تعقد الأمانة المؤقتة[46]، اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة. ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف، ويمكن عقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في أي أوقات أخرى، حسبما يراه مؤتمر الدول الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أي دولة طرف، بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلثا الدول الأطراف على الأقل[47].

وقد عقدت مؤتمرات الدول الأطراف على النحو التالي:

- المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: كانكون، المكسيك، 24-27 آب- عام 2015.
- المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 22-26 آب- عام 2016.
- المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 11-15 أيلول- عام 2017.

---

42 - انظر المادة (7)، فقرة (ب)، من المعاهدة.
43 - انظر المادة (7)، فقرة (4)، من المعاهدة.
44 - انظر المادة (12)، من المعاهدة.
45 - انظر المادة (15 و 16)، من المعاهدة.
46 - انشأت المادة 18 من المعاهدة، أمانة مؤقتة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفعالية إلى حين انعقاد أول اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف، وتتولى هذه الأمانة مسؤولية الوظائف الإدارية المنصوص عليها في المعاهدة.
47 - انظر المادة (17)، فقرة (5) من المعاهدة.

- المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: طوكيو، اليابان، 20-24 آب- عام 2018.
- المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة: جنيف، سويسرا، 26-30 آب- عام 2019.

خامساً: تسوية الخلافات: حسب المادة (19)، من المعاهدة تتشاور الدول الأطراف وتتعاون على أساس التراضي في السعي لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن تفسير هذه المعاهدة، أو تطبيقها عبر سبل، منها التفاوض، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التسوية القضائية، أو غيرها من الوسائل السلمية، ويجوز للدول الأطراف أن تسعى بالتراضي إلى طلب التحكيم لتسوية أي خلاف ينشأ بينها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير هذه المعاهدة، أو تطبيقها[48].

سادساً: التعديلات: حسب المادة (20) من المعاهدة، يمكن لأي دولة طرف ان تقترح إدخال تعديل على المعاهدة بعد بدء نفاذها بستة أعوام، وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام. ويبدأ نفاذ أي تعديل مقترح بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك قبولها لذلك التعديل[49].

سابعاً: بدء النفاذ: حسب المادة (22) من المعاهدة يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة الخمسين لدى الوديع[50]. علماً أن باب التوقيع على هذه المعاهدة قد فتح في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لجميع الدول اعتباراً من 3\6\2013، ودخلت حيز التنفيذ في 24\12\2014، وقد انضمت أكثر من 100 دولة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، بينما وقعت دول أخرى على المعاهدة، ولكنها لم تصادق عليها بعد، وقد عبرت دول أخرى لم تنضم بعد إلى المعاهدة عن رغبتها في أن تصبح من الدول الأطراف، وهي تتابع العملية بحرص وتسير في عملية الانضمام إلى المعاهدة، ولا يعني إقرار المعاهدة أنها ستصبح ملزمة لجميع الدول، وإنما ملزمة فقط للدول التي صادقت عليها[51]. علماً أن هذه المعاهدة غير محددة المدة[52].

---

48 - انظر المادة (19)، فقرة (2)، من المعاهدة.
49 - انظر المادة (20)، فقرة (4)، من المعاهدة.
50 - انظر المادة (22)، من المعاهدة.
51 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.
52 - انظر المادة (24)، الفقرة (1)، من المعاهدة.

وقد أعدت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في شهر حزيران، عام 2018، تحليلاً لعدد الدول التي انضمت للمعاهدة من بين أعلى 50 دولة مصدرة، ومن بين أعلى 50 دولة مستوردة. وبينت النتائج أن معظم الدول الأعلى تصديراً قد انضمت للمعاهدة. 73% من أعلى الدول المصدرة في العالم، تغطي 71% من صادرات الأسلحة، إما من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أو من الدول الموقعة عليها. ولكن 53% فقط من أعلى الدول استيراداً تغطي 36% من واردات الأسلحة من الدول الأطراف.

ثامناً: الانسحاب من المعاهدة: حسب الفقرة (2)، من المادة (24)، يحق لكل دولة طرف في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية الانسحاب من هذه المعاهدة، ولكن عليها أن تخطر بذلك الانسحاب الوديع الذي يشعر جميع الدول الأطراف الأخرى. ويجوز أن يتضمن الإخطار بالانسحاب شرحاً لأسباب هذا الانسحاب. ويصبح الإخطار بالانسحاب نافذاً بعد تسعين يوم من استلام الوديع للإخطار بالانسحاب، ما لم يحدد الإخطار بالانسحاب موعداً لاحقاً.

تاسعاً: التحفظات على المعاهدة: حسب المادة (25)، من المعاهدة يجوز لكل دولة طرف عند التوقيع على المعاهدة، أو إيداع صك تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظات مالم تكن هذه التحفظات مخالفة لموضوع هذه المعاهدة وغرضها. وبالمقابل يجوز لكل دولة طرف سحب تحفظها في أي وقت عن طريق توجيه إخطار بهذا الصدد إلى الوديع[53].

الفرع الثاني: المواقف من معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

تباينت مواقف الدول من هذه المعاهدة في أروقة منظمة الأمم المتحدة، سواء أثناء المفاوضات، أو حتى أثناء التصويت عليها في الجمعية العامة. فدول أيدت هذه المعاهدة بقوة، وأخرى امتنعت عن التصويت، بالتوازي مع اعتراض دول أخرى عليها. كل دولة حسب مصالحها وتوجهاتها، سواء من منطلق إنساني، أو مصالحها الاقتصادية، بالمقابل وعلى الرغم من إقرار هذه المعاهدة من قبل أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمتعها بعدد من عناصر القوة، إلا أن الفقه الدولي وجه إليها عدداً من الانتقادات. هذه المواضيع سنناقشها بهذا الفرع، وسنبدأ أولاً بمواقف الدول من هذه المعاهدة.

أولاً: مواقف الدول من معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية: كما ذكرنا تباينت مواقف الدول من

[53] - انظر المادة (25)، فقرة (2)، من المعاهدة.

هذه المعاهدة، بين مؤيد ومعارض، ودول أخرى امتنعت عن التصويت، وسنكتفي هنا باستعراض أهم مواقف الدول التي كان لها تأثير على إقرار هذه المعاهدة، سواء الدول المؤيدة، أو المعارضة، أو الممتنعة عن التصويت. وسنبدأ أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية.

1- **الولايات المتحدة الأمريكية:** رحب وزير الخارجية الأمريكي جون كيري بالموافقة على معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، واصفاً إيّاها باعتبارها وسيلة قوية وفعالة وقابلة للتطبيق، يمكن أن تعزز الأمن العالمي وتحمي في الوقت نفسه الحق السيادي للدول في القيام بتجارة شرعية بالأسلحة[54]، من دون أن تشكل مساساً بالدستور الأمريكي الذي يضمن حق الفرد في حيازة السلاح[55].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سهلت تبني المعاهدة بعدما كانت قد أفشلت المفاوضات السابقة، عندما قلبت إدارة أوباما الموقف السابق من هذه المعاهدة، فلعب تأييد الولايات المتحدة الأمريكية للمعاهدة دوراً حاسماً في إقرارها. وقالت الولايات المتحدة إنها تريد من المعاهدة أن ترفع من مستوى المعايير الدولية للرقابة على صادرات الأسلحة بحيث تصل إلى مصاف المعايير الأمريكية بقدر الإمكان. غير أنه من غير المضمون تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، خصوصاً حينما قالت الولايات المتحدة الأمريكية إن عدداً من الوكالات الفيدرالية الأمريكية ستقوم بمراجعة شاملة للمعاهدة قبل تقديمها للرئيس أوباما من أجل التوقيع عليها. ويشار هنا إلى أن المعاهدة ستحتاج إلى تصديق مجلس الشيوخ عليها. وقد قالت خلال المفاوضات (الجمعية الوطنية للبندقية)، التي تعد أقوى جماعة ضغط مؤيدة لحمل الأسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية، إن المعاهدة من شأنها إضعاف التعديل الثاني من الدستور الأمريكي الذي ينص على حقوق السلاح في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تعهد لوبي الأسلحة القوي بمحاربة التصديق على المعاهدة في مجلس الشيوخ. غير أن المسؤولين الأمريكيين وعدداً من المنظمات غير الحكومية يجادلون بأن المعاهدة لن يكون لها أي تأثير على حقوق السلاح الأمريكية، وذلك على اعتبار أن نصها يعترف بالتجارة الشرعية والملكية القانونية لبعض الأسلحة التقليدية واستعمالها من أجل أنشطة ترفيهية وثقافية

[54] - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.
[55] - نفس المرجع السابق.

وتاريخية ورياضية[56].

2- **روسيا:** امتنع الوفد الروسي عن التصويت على المعاهدة بسبب عدم الدقة في عدد من بنودها وفقاً لتعبيره، وذلك حسب ما قاله المندوب الروسي الدائم في الأمم المتحدة، وأوضح الدبلوماسي الروسي أن المعاهدة ليست دقيقة في تحديد المعايير الإنسانية لتقييم المخاطر، الأمر الذي يمكن قراءته بشكل منحاز واستغلاله لأغراض سياسية من جانب بعض الدول.

وقال المندوب أيضاً إنه لا يمكنه أن يدعم اتفاقية تتجاهل صوت الأقلية حسب تعبيره[57].

ومع هذا أشار الدبلوماسي إلى وجود بعض الإيجابيات في هذه المعاهدة، بينها تحديدها لالتزامات الدول بإنشاء أنظمة وطنية فعالة للمراقبة على تجارة الأسلحة التقليدية. وذكر أن المعاهدة بشكلها الحالي قادرة على إدخال بعض الإيجابيات في مجال تجارة الأسلحة في العالم، لكنها ليست على مستوى المعايير المطبقة في روسيا والكثير من الدول الأخرى[58].

3- **ألمانيا:** رحبت الحكومة الألمانية بموافقة الجمعية العامة في الأمم المتحدة على معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، واصفة إياها بالخطوة الكبيرة على طريق تنظيم هذه التجارة، وقال وزير الخارجية الألماني إن حكومة بلاده ترحب بالمعاهدة التي حظيت بموافقة غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مضيفاً أن هذه المعاهدة ستحضر لاتخاذ قرارات ملزمة لتجارة الأسلحة الأمر الذي يعتبر خطوة كبيرة على طريق ضبط تجارة السلاح وتعزيز الأمن في العالم.

وأكد الوزير الألماني أن حكومة بلاده ستبذل الآن جهوداً كبيرة من أجل إدخال الاتفاقية حيز التنفيذ، مضيفاً أن هدف حكومة برلين تقليص ترسانات الأسلحة في جميع أنحاء العالم[59].

4- **الصين:** تعتبر الصين من بين (23)، دولة امتنعت عن التصويت على معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، وقد أكدت وزارة الخارجية الصينية، أن الصين توافق على هدف معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة، المتمثل في توحيد مقاييس تجارة الأسلحة، غير أنها لا توافق على إجازة مشروع القرار بصيغته الحالية، وقال المتحدث باسم الخارجية الصينية في تفسير امتناع

---

56 - جاء في ديباجة المعاهدة "وإذ تضع في اعتبارها التجارة المشروعة والامتلاك والاستخدام القانونيين لأسلحة تقليدية معينة لأغراض الأنشطة الترفيهية والثقافية والتاريخية والرياضية، حيث ينص القانون على إجازة أو حماية التجارة بها وملكيتها واستخدامها".

57 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.

58 - أ.ف.ب، الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بأغلبية ثلثي الأصوات معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة، مقالة منشورة بتاريخ 2\4\2013، على الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement

59 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.

بلاده عن التصويت، أن الصين تدعم التوصل إلى معاهدة تجارة السلاح المقبولة من قبل جميع الأطراف بناء على مبدأ الاتفاق بالإجماع، عبر المشاورات، وأضاف المتحدث أن استبعاد المفاوضات قد يؤدي إلى اتساع اختلاف الآراء. من جهته صرح المندوب الصيني المناوب لدى الأمم المتحدة، بأن الصين تصر على أنه ينبغي التوصل إلى اتفاقية لتجارة الأسلحة من خلال التوافق الذي يكون مقبولاً لدى كافة الأطراف. وأوضح أن صيغة المعاهدة المطروحة على الجمعية العامة لا تخاطب شواغل بلاده[60].

يذكر أن الصين لم تنضم إلى أية معاهدة متعددة الأطراف بشأن صادرات الأسلحة، وهي تتخذ موقفاً حذراً تجاه المعاهدة. فقد قالت إنها تتقبل الحاجة إلى معاهدة تعترف بالحقوق الإنسانية الدولية، ولكن يصعب الحكم على مثل تلك المعايير بشكل موضوعي. وقد حدثت تدخلات من جانب الصين بهدف تضييق نطاق المعاهدة، بحيث تستثني الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى عمليات نقل الأسلحة من حكومة إلى حكومة.

5- **إيران**: لقد اعترضت إيران على معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، وقالت إن المعاهدة تفتح الباب أمام التسييس والتلاعب والتمييز وفقاً لتعبيرها. وقالت أيضاً إن المعاهدة تجعل الدول المستوردة للأسلحة التقليدية تخضع لإملاءات الدول المصدرة لهذه الأسلحة، كما تتجاهل الحق الطبيعي للدول في الدفاع وتتجاهل حقوق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الاستعماري في الدفاع عن نفسها في وجه أي اعتداء[61].

6- **النظام السوري**: لقد اعترض النظام السوري على معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، وانتقد سفير النظام السوري لدى الأمم المتحدة بشار الجعفري نص المعاهدة، ووصفه بأنه غير متوازن، ولا يلبي تطلعات الدول الأعضاء، خصوصاً أنه لا يحظر توريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية وفقاً لتعبيره، حيث قال: "إن هناك أسباباً كثيرة تمنع بلاده من التصويت لصالح مشروع القرار، ومنها الانتقائية الشديدة في إجراءات الرقابة على التسلح، والغموض الذي يكتنف العديد من المصطلحات والمفاهيم التي ذكرت في نص المعاهدة، إضافة إلى أن هذا النص لا يتضمن فقرة صريحة تشير إلى الحظر القطعي لتوريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية من غير الدول غير المأذون لها".

60 ـ نفس المرجع السابق.

61 ـ الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.

واختتم الجعفري كلمته بالقول: "إن مشروع المعاهدة المقترح غير كامل وغير متوازن ويغطي مصالح شريحة من الدول على حساب مصالح شريحة أخرى، ولذلك فإن وفد بلادي يرى أنه كان من الأهمية بمكان إتاحة المجال للعمل ومتابعة التفاوض بشكل جدي حول معاهدة لتجارة الأسلحة تكفل التوازن والمساواة والعدالة بين الدول الأعضاء وتسعى للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بدلاً من الإساءة بشكل أو بآخر لأمن وسلم العديد من الدول الأعضاء وتجاهل مصالحها الوطنية الجوهرية". واضح موقف النظام السوري الرافض لهذه المعاهدة، وهذا طبعاً هو من مصلحته حتى يتسنى له امتلاك الأسلحة اللازمة لقمع شعبه وتثبيت حكمه غير الشرعي.

ثانياً: موقف الفقه الدولي من معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية.

إن معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية تعتبر بمثابة حجر الأساس في المساعي الدولية للرقابة على التسلح والأمن في العالم. فهذه المعاهدة ستكون أداة جديدة وفعالة في جهود المجتمع الدولي لمنع وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي والتخفيف من معاناة البشرية، كما أنها تقدم مساهمة فاعلة في إقامة السلم ونشر الاستقرار والأمن الدوليين، خصوصاً أن من شأن هذه المعاهدة إجبار الدول المصدرة للأسلحة التقليدية، ولأول مرة بالتفكير في الكيفية التي يستخدم بها زبائنها الأسلحة، وجعل مبيعاتها علنية[62]. ورغم عناصر القوة التي تمتلكها هذه المعاهدة، إلا أن الفقه الدولي وجه عدد من الانتقادات:

- تتيح المعاهدة لبلد مصدر للأسلحة الاستمرار في تسليم الأسلحة، إذا كان مرتبطاً ببلد عبر اتفاق دفاعي، وبالتالي، فإن عمليات نقل الأسلحة بموجب العقود الدفاعية لن تتأثر بالمعاهدة[63].
- إن المعاهدة لا تتضمن نصاً صريحاً على منع توريد الأسلحة إلى الجماعات والعناصر من غير الدول المأذون لها بحمل واستخدام السلاح، وهو ما يعني السماح بتزويد جماعات المعارضة في هذه البلدان بالأسلحة تحت غطاء دولي وبشكل مشروع.

---

62 - نفس المرجع السابق.

63 - نصت المادة (26)، فقرة (2)، لايجوز الاحتجاج بهذه المعاهدة كمسوغ لإبطال اتفاقات التعاون في مجال الدفاع المبرمة بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة.

- تستثني المعاهدة المعدات المخصصة لقوات حفظ النظام وآليات نقل القوات بما فيها المصفحة والطائرات من دون طيار وكذلك الذخائر وقطع الغيار[64].
- لم تمنع المعاهدة نقل الأسلحة التقليدية من دولة لأخرى على سبيل المساعدة، أو المنحة، أو الهدية[65].
- أغفلت المعاهدة إدراج إشارة صريحة إلى الاحتلال الأجنبي وحق الشعوب في الدفاع عن أوطانهم، وكذلك أغفلت الإشارة إلى جريمة العدوان المتعارف عليها دولياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[66].
- افتقار المعاهدة لآلية تنفيذية محددة للمراقبة من قبل منظمة الدولية لإلزام الدول المصدرة للأسلحة بتطبيق بنود هذه المعاهدة.
- هذه المعاهدة نوقشت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر نزع السلاح، وكانت تقدم كما لو أنها ملحق للأسلحة الخفيفة في موضوع منع انتشار الأسلحة النووية. وهذا خطأ كما أعلن ممثل باكستان الذي قال (هذه ليست معاهدة نزع سلاح ولكنها معاهدة حول التجارة المسؤولة عن السلاح)[67].

الخاتمة:

رغم وجود أكثر من 300، اتفاقية ومعاهدة من أجل مراقبة أسواق السلاح في العالم، إلا أن الجهود الدولية لتبني معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية اكتسبت اهتماماً غير مسبوق سواء من جانب الدول، أو المجتمع العالمي لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، ويرجع ذلك إلى أنها المرة الأولى منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة تتم فيها إتاحة الفرصة للحكومات بتحديد معايير دولية لنقل الأسلحة التقليدية والتي تعني في الوقت نفسه تحمل المسؤولية. ويأتي ذلك لوضع آليات لمواجهة زيادة الإقبال على التسلح منها إجراءات وقائية تتعلق بالعمل على منع الصراع وتسويته وحله، بالإضافة للدعم الاقتصادي والتنموي وبناء ثقافة السلام. وكذلك الجهود الدبلوماسية وتعزيز دور القانون الدولي للعمل على حشد الدول لتبني معاهدة دولية تحافظ على روح ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

---

64 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.
65 - نفس المرجع السابق.
66 - الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مرجع سابق.
67 - تيبري ميسان، تجارة الأسلحة قانون الرأسمالية الأسمى، مقالة منشورة بتاريخ 2013\4\15، على الرابط التالي:
http://www.alwatan.sy

وتأتي أهمية هذه المعاهدة من اختلاف الجهود الدولية في مجال الأسلحة التقليدية عن الأسلحة الكيميائية، أو الأسلحة البيولوجية، أو الجرثومية، وذلك لسهولة نقلها واستخدامها وكثافة إنتاجها ومخاطر تجارتها، فضلاً عن تأثير استخدام تلك الأسلحة على التنمية وإمكانية استخدام مشتريات السلاح في دعم نشاط الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم ضد الإنسانية[68].

ومع ذلك يبقى تحقيق الأهداف المسطرة في هذه المعاهدة رهين بإرادة الدول الكبرى والتي تعتبر في نفس الوقت أهم وأكثر المنتجين للسلاح والذخيرة في العالم. ومدى موازنتها بين مصالحها الاقتصادية المتمثلة في عمليات تجارة السلاح وبتحقيق السلم والأمن الدوليين، مع عدم نسيان الحاجة الإنسانية الملحة للرقابة على تجارة هذا السلاح في القرن الحادي والعشرين، ويجب عدم المساومة بالجوهر الإنساني، وحقوق الإنسان، والتنمية، التي تشكل الأساس الحقيقي لهذه المعاهدة، في مقابل اتفاق، أو ربح عالمي. فأمامنا أدلة واضحة على ما يحدث من حالات سوء تنظيم لتجارة الأسلحة، لذلك يجب العمل على إنجاح تطبيق المعاهدة لأن تكلفة الفشل عالية جداً، فإذا ما فشلت المعاهدة، فإن ملايين جديدة من الأرواح ومن مصادر العيش سوف تدمر، وستتواصل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لدى أعداد إضافية هائلة من البشر.

وأخيراً نقول للدول التي امتنعت عن التصويت، أو اعترضت على هذه المعاهدة أنه كان يجدر بها أن تؤيد وتساهم في تطبيق هذه المعاهدة، كخطوة أولى نحو تحقيق نزع شامل للسلاح هذا من جهة، ومن جهة أخرى كمساهمة فعالة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإذا كان لديها ملاحظات على هذه المعاهدة فبإمكانها التحفظ على هذه المعاهدة من خلال المادة (25)، أو إجراءات معينة، بدلاً من الامتناع عن التصويت، أو الاعتراض على المعاهدة.

[68] - عادل عبد الصادق، تجارة الأسلحة التقليدية بين تعقيدات المصالح واعتبارات الأمن، مقالة منشورة بتاريخ 26\8\2012، على الرابط التالي:

http://www.ahram.org

المراجع:

أولاً: المراجع العربية.

1- وليد خالد عطية، النظام القانوني لعقد تجارة الأسلحة، مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، المجلد 2، أيلول 2006.

2- د. مصطفى البزركان، تجارة الأسلحة، مقالة منشورة على الرابط التالي:
www.aljazeera.net

3- عبيدلي العبيدلي، خواطر متناثرة حول تجارة السلاح، صحيفة الوطن السعودية، ال سنة7، العدد 2464، السبت\ 8\ أيلول\2012.

4- تبيري ميسان، تجارة الأسلحة قانون الرأسمالية الأسمى، مقالة منشورة بتاريخ 2013\4\15، على الرابط التالي: http://www.alwatan.sy

5- عادل عبد الصادق، تجارة الأسلحة التقليدية بين تعقيدات المصالح واعتبارات الأمن، مقالة منشورة بتاريخ 2012\8\26، على الرابط التالي:
http://www.ahram.org

6- غسان العزي، قيود على تقييد تجارة السلاح، مقالة منشورة بتاريخ 2013\7\23، على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions

7- كريستين ببرلي، معاهدة تجارة الأسلحة، فرصة للحد من المعاناة، مقالة منشورة بتاريخ 2013\6\3، على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement

8-

9- الشيطان .... يكمن في التفاصيل، أهمية المعايير الشاملة والملزمة قانوناً بشأن نقل الأسلحة، ورقة إحاطة مقدمة من منظمة أوكسفام، أيار، 2012.

10- أ.ف.ب، مليار دولار قيمة تجارة الأسلحة حول العالم، مقالة منشورة على الرابط التالي http://www.almdon.com/Economy/Articles

11- آن الأوان لعقد اتفاقية دولية لتنظيم تجارة الأسلحة، مدونة حملة الحد من الأسلحة، منظمة العفو الدولية، الأربعاء، 31\مايو\2006، متوفر على الرابط التالي:
http://controlarmsblog.blogspot.com

12- أرابيوم ملف تجارة الموت والسلاح – مواثيق ودماء-الجزء الثاني، مقالة منشورة بتاريخ 11\8\2013، على الرابط التالي: http://www.arapuem.net

13- العد التنازلي النهائي-فرصة تاريخية لإنقاذ الأرواح بإنجاز معاهدة لتجارة الأسلحة، ورقة إحاطة مقدمة من منظمة أوكسفام، تموز 2012.

14- الأمم المتحدة تقر أول معاهدة لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية، مقالة منشورة بتاريخ 3\4\2013، على الرابط التالي: http:\\www.france24.com\ar

15- خبير بالأمم المتحدة يطالب بتنظيم تجارة السلاح لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مركز أنباء الأمم المتحدة، 27\7\2012، متوفر على الرابط التالي:
.http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID

16- الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، التقرير العالمي 2008، حقائق وأرقام، متوفر على الموقع التالي:
www.childsoldiersglobalreport.org/content/facts-and-figures-child-soldiers

17- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التقرير العالمي 2008-الأشخاص المهجرون داخلياً، متوفر على الموقع التالي:
http://www.unhcr.org/4a2d199b2.html

18- المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، الكتاب الإحصائي السنوي 2008.

19- – أ.ف.ب، الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بأغلبية ثلثي الأصوات معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة، مقالة منشورة بتاريخ 2\4\2013، على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement

20- موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org

21- موقع منظمة أوكسفام: www.oxfam.org

المراجع الأجنبية.

1- B.Murphy and D.Basu Ray (2012), Stop a Bullet, Stop a War; Why ammunition must be included in the Arms Trade Treaty, Oxford: ,Oxfam International, May.

2- p.Dreyfus, N. Marsh, M. Schroeder (2009) "Sifting the Sources: Authorized small arms transfers", in small arms survey 2009: shadows of war, cambrindge: Cambridge University Press.

3- Herron, N. Marsh, M. Schroeder (2011), "Larger but less known: Authorized light weapons transfers", in small arms survey 2011: states of security, cambridge: Cambridge University press.